

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002.

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرأة المضادة بتاريخ 16 جويلية 1985، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتحويل البلور والمرأة الممضى بتاريخ 28 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية

لتحويل البلور والمرأة

بين الممضين أعلاه :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لتحويل البلور والمرأة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيميائية

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 23 أوت 2011 المشار إليه أعلاه إلى يوم 12 ديسمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 . - تغلق قائمة تسجيل الترشحات يوم 3 نوفمبر 2011.

تونس في 13 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتحويل البلور والمرأة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرأة، وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 مارس 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

من جهة أخرى

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 جانفي 2009.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنح الفصول 40 و45 و46 و48 و49 و50 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 40 (جديد) : منحة المساعدة عند الوفاة

تنح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

" في حالة وفاة العامل المباشر للعمل، تعطى لعائلته منحة إستعجالية قدرها 466,666 دينارا دون اعتبار الحقوق الراجعة إليها من التأمينات الاجتماعية".

الفصل 45 (جديد) : منحة النقل

يتمتع كل عامل بمنحة نقل تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986، ضبط مقدارها بـ 54,666 دينارا شهريا

يتتفع العمال . الذين يتتقاضون منحة نقل يفوق مبلغها المقادير المنصوص عليها بالفقرة الأولى . بزيادة في هذه المنحة، حدّدت بـ 4,333 دينار في الشهر.

الفصل 46 (جديد) : منحة الخزينة :

تمنح لكل عامل مؤمن على خزينة منحة ضبط مقدارها بـ 16,666 د.

الفصل 48 (جديد) : منحة الأعياد الدينية

يتمتع كل عامل بمنحة بمناسبة الأعياد الدينية، ضبط مقدارها كما يلي :

- 51,666 دينارا بمناسبة عيد الفطر.

- 83,333 دينارا بمناسبة عيد الأضحى.

الفصل 49 (جديد) : منحة القفة

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتحويل الببور والمرأة الممضاة بتاريخ 16 جويلية 1985 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 4 أكتوبر 1985،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ
بداية من أول ماي 2011.
تونس في 28 سبتمبر 2011.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

وداد بو شماوي
رئيس الغرفة الوطنية
لتحويل البلور والمرأة

محمد علي لخضر

عن المنظمات النقابية
للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة
العامة

للنفط والمواد الكيميائية
الحسناوي السميри

تسند للعمال الذين يعملون بالحصة الواحدة في اليوم مدة
سبع ساعات متتالية منحة القفة ضبط مقدارها بـ 1,733 د في
اليوم.

الفصل 50 (جديد) : منحة الخطر

يتمتع كافة العمال باستثناء أعوان الإدارة بمنحة خطر ضبط
مقدارها بـ 16,666 د شهريا.

الفصل الثاني : يطبق جدواً الأجر عدد 1 و عدد 2
المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

وتنتسب هذه الزيادات على العمال الذين يتتقاضون أجورا
خارج جدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع تحويل البلور والمرأة

جدول الأجر عدد 1
للعملة الحاليين بالساعة
يعمل به بداية من 1 ماي 2011

<i>I3</i>	<i>I2</i>	<i>II</i>	<i>10</i>	<i>9</i>	<i>8</i>	<i>7</i>	<i>6</i>	<i>5</i>	<i>4</i>	<i>3</i>	<i>2</i>	<i>1</i>	الدرجة
													الصنف
2.058	2.041	2.025	2.008	1.999	1.991	1.982	1.973	1.965	1.956	1.948	1.939	1.907	1
2.212	2.197	2.182	2.167	2.152	2.136	2.128	2.119	2.110	2.102	2.093	2.085	2.076	2
2.342	2.326	2.310	2.294	2.278	2.262	2.246	2.230	2.218	2.209	2.199	2.190	2.181	3
2.515	2.499	2.482	2.466	2.450	2.432	2.415	2.398	2.380	2.363	2.346	2.328	2.311	4
2.644	2.628	2.611	2.595	2.579	2.562	2.546	2.530	2.513	2.497	2.481	2.464	2.448	5
2.844	2.827	2.810	2.792	2.775	2.758	2.740	2.723	2.705	2.688	2.671	2.653	2.636	6
3.053	3.035	3.017	2.998	2.980	2.968	2.943	2.925	2.906	2.888	2.869	2.851	2.833	7

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 2
للعملة الحاليين بالشهر
يعمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع تحويل البلور والمرأة

<i>II</i>	<i>10</i>	<i>9</i>	<i>8</i>	<i>7</i>	<i>6</i>	<i>5</i>	<i>4</i>	<i>3</i>	<i>2</i>	<i>1</i>	الدرجة
											الصنف
365.395	361.601	357.933	354.059	350.311	346.579	343.958	342.345	340.746	339.161	329.723	1
367.183	364.466	360.479	357.816	352.952	349.232	345.485	343.558	341.881	340.204	334.373	ب 1
399.371	395.266	391.110	387.003	382.912	378.836	374.775	370.729	367.427	365.728	359.693	2
408.540	404.097	399.670	395.258	390.867	386.473	382.112	377.766	373.429	369.107	365.203	3
426.078	421.713	417.366	413.035	408.720	404.419	400.134	395.064	391.607	387.366	381.359	4
445.197	440.445	435.708	430.989	426.285	421.597	416.924	412.265	407.623	402.993	398.778	5
470.713	465.123	459.550	453.994	448.453	442.929	437.420	431.927	426.450	421.087	415.266	6
486.867	481.029	475.210	469.409	463.625	457.859	452.110	446.377	440.660	434.959	429.274	7
503.053	496.848	490.661	484.492	478.340	472.206	466.088	459.987	453.903	447.834	441.781	8
515.609	509.117	502.644	496.191	489.757	483.342	476.944	470.565	464.202	457.857	451.530	9
529.500	522.793	516.106	508.818	502.789	496.158	489.546	482.951	476.374	469.814	463.309	10
546.955	539.856	532.881	525.927	518.993	512.079	505.185	498.309	491.453	484.614	477.795	11
560.134	552.778	545.442	538.127	530.833	523.558	516.303	509.066	501.840	494.650	487.469	12
581.805	573.951	566.264	558.527	550.811	543.116	535.443	527.789	520.156	512.542	504.948	13
605.180	596.860	588.553	580.289	572.035	563.803	555.592	547.401	539.230	531.079	522.947	14
624.898	613.343	607.065	598.183	589.325	580.489	571.675	562.883	554.112	545.362	536.633	15
649.661	640.154	630.671	621.212	611.776	602.362	592.970	583.600	574.252	564.924	555.617	16
708.112	697.114	686.142	675.194	664.271	653.372	642.496	631.643	620.812	610.004	599.217	17
759.376	746.666	733.981	721.320	708.684	696.072	681.416	670.917	658.374	645.852	633.353	18

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982